



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع156دد
تاريخ القرار، 16 جويلية 2015

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي
محاميها الاستاذ
الكائن مكتبه

المدعى، شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
محاميها الاستاذ
المحامية لدى التعقيب

المدعى عليها، شركة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف
بدفتر القضايا تحت ع156دد والتي تطلعت فيها من تولي خصيمتها تسويق عرضها التجاري Awal
postpayé بصفة مخالفة لمقتضيات القرار ع54دد المؤرخ في بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة
على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وذلك
بتعمدها تطبيق تعريفه تقدر بـ 183 مليون مع احتساب جميع الأداءات داخل الحلقة في حين أن التعريفه
المتعمده خارجها تقدر بـ 200 مليون وهو ما اعتبرته العارضة مخالفا لمقتضيات قرار الهيئة ع54دد سالف
الذكر خاصة وأن المدعى عليها استمرت في تسويق العرض موضوع النزاع بعد تاريخ غرة أوت 2014
كما أن مواصلة إدراجه بموقع الواب الرسمي للشركة المطلوبة يشكل دليلا على عدم الانحياز
لمقتضيات قرار الهيئة ع54دد المؤرخ في 11 جوان 2014، وانتهت الى طلب التدقيق في خصائص العرض

التجاري "Awal Postpayé" وقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي تعمد المدعى عليها اتيانها وتطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالاتصالات بصرف النظر عن كل أوجه الطعن والقضاء بتسليط العقوبات الأشد على المدعى عليها لردعها.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألقى القرار عد159د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد1778د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد1780د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة ' لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عد288د الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 13 جانفي 2015 في الرد على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 10 أفريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 جوان 2015 بواسطة محاميها الأستاذ

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة مستخرجة من موقع الواب الخاص بالمدعى عليها تضمنت خصائص عرض "Awal postpayé" ونسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بالحاج جلول بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عد 18434-د تتضمن معاينة للتعريفات المعتمدة بالعرض التجاري موضوع النزاع بموقع الواب الخاص بشركة

وحيث تمسكت المدعى عليها في ردها على عريضة الدعوى بسابقة طعنها أمام المحكمة الادارية بإيقاف التنفيذ ضد قرار الهيئة عد 54-د المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، كما عابت على قرار الهيئة المطمون المفعول الرجعي الذي كرسه الفصل الرابع منه الذي نص على أنه: "يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ إعلام المشغلين به و عليهم تسوية وتحسن عروضهم الحالية لتتطابق مع أحكام هذا القرار في أجل أقصاه غرة أوت 2014". مشيرة أن المحكمة الإدارية قضت في قرارها عد 417655-د المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بقبول المطلب وإيقاف تنفيذ القرار قرار الهيئة المذكور جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وذلك الى حين البت في القضية الأصلية، مؤكدة على أن العرض موضوع النزاع يعد من العروض القديمة التي يعود تاريخ ترويجها والموافقة عليها من طرف الهيئة الى ما يناهز الأربع سنوات مما يجعل المطالبة بتطبيق مقتضيات القرار عد 54-د المؤرخ في 11 جوان 2014 على العرض المتظلم منه يمس من مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية،

وحيث آلت التحقيقات التي أجراها المقرر في قضية الحال إلى اعتبار أن موضوع النزاع تمحور حول مدى امكانية الزام شركة بتطبيق قرار الهيئة عد 54-د على عرضها التجاري موضوع النزاع مشير الى أنه تبين للمصالح المختصة بالهيئة أن المدعى عليها تقدمت وفقا للإجراءات القانونية بمشروع عرض "Awal Postpayé" بتاريخ 31 جانفي 2015 و تمت دراسته والموافقة عليه من طرف الهيئة بمقتضى مراسلتها الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2015 خاصة وأن المدعى عليها قد أدخلت على العرض التجاري موضوع النزاع العديد من التعديلات التي حظيت بموافقة الهيئة، مشددا على أنه بالرغم من وجهة طلب العارضة في تاريخ رفع الدعوى إلا أن واجب احترام القرارات القضائية المحمول على الهيئة يحول دون امكانية مطالبة الشركة المطلوبة بتطبيق أحكام قرار الهيئة عد 54-د سالف الذكر على العرض "Awal Postpayé" باعتباره من العروض السابقة لصدوره، مما يتعذر معه الزام شركة بتحيين عروضها الأصلية مقترحا الكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث اعتبرت شركة
، أنه بقطع النظر عن الايقاف الجزئي للقرار ع54سدد فإنه كان من المتعين قانونا على المدعى
عليها الامتثال لقرارات الهيئة القابلة للتفيذ بمجرد صدورها و إعلام المشغلين بها في تاريخ تسويق
العرض التجاري موضوع النزاع السابق لصدور قرار المحكمة الادارية .

وحيث أيدت شركة"
أعمال المقرر معبرة أن هذه الأخيرة تأسست على أسانيد قانونية
واقعية صحيحة مسابرة مقترحه القاضي بعدم سماع الدعوى في حقها.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص عدم تحيين العرض التجاري
"awal postpayé" وفقا للقواعد الواردة بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات
العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 13 من الأمر
عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال
الشبكات العمومية للاتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي
2014 و إلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد
تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث ألزم القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحوافز المرتبطة
بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتتطابق وفق هذا
الالتزام.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار
عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .

وحيث ثبت أن المدعى عليها تقدمت بمشروع العرض المتظلم منه الى المصالح المختصة بالهيئة بتاريخ 31
جانفي 2005 وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بموجب مراسلتها المؤرخة في 25 فيفري 2005 .

وحيث وطالما كان ترويج عرض المتظلم منه سابقا لصدور القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014
فإنه يدخل تحت طائلة العروض المستثناة من مجال تطبيق هذا القرار وذلك تقيدا بقرار المحكمة
الادارية المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 القاضي بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 جزئيا فيما قضى به من
انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في القضية الأصلية .

وحيث لم يثبت من ملف القضية ومن التحقيقات المجرأة فيها ما يفيد عدم امتثال الشركة المطلوبة عند
ترويجها للعرض المتظلم منه لقرار الهيئة عدد 54 قبل صدور قرار محكمة الادارية القاضي بإيقاف
تنفيذه جزئيا.

وترتيباً على ذلك وطالما لم تنظر المحكمة الادارية في أصل النزاع فإنه لا يمكن مجازاة العارضة في طلباتها.

**لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس؛ رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح؛ العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة؛ عضو

كريم بن كحلة؛ عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي؛ عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

